تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/ ٥/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية/ صبيحة مهدي نعمة ـ وكيلها المحامي ناظم جاسم السعد .

المدعى عليهم/١. وزير العدل / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية خولة ابراهيم مهدي .

٢. وزير المالية / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي علاء عبد الحسين عجيل .

٣. رئيس هيئة دعاوى الملكية /إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي مجيد صركان مرزوك .

٤. مدير التسجيل العقاري العام /إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية عالية لعيبي .

٥. مدير التسجيل العقاري في ميسان/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي خلف كريم راضي .

الادعاء

ادعت المدعية أنها تملك القطعة (٢٠ مقاطعة ٥ العوفية) ملكاً صرفاً (( داخل حدود بلدية ميسان)) بالقيد (٣٣/مايس ٨٨ جلد ٢٦٣ دائمي) وبالقيد (١١ شباط ١٩٩٠ جلد ٣١٧ دائمي) حيث اشترتها من المالك فراتك روفائيل الصائغ ثم من بقية الشركاء وكانت ملكاً صرفاً باسم البائعين بالقيد (٧٢مايس ٦٧ جلد ١٢٦ دائمي) وبعد مرور سبعة وثلاثين عاماً على صدور القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٩ الذي ألغى سندات تسوية الأراضي المشمولة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦١ ولم يلغ سندات الملك الصرف فقد طلبت مديرية التسجيل العقاري في ميسان من مديرية التسجيل العقاري العامة إلغاء قيد تسوية القطعة بعد صدور دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وطلبت تسجيلها ملكاً صرفاً باسم



المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وزارة المالية وقد أوصت مديرية التسجيل العقاري العامة بهيئتها الاستشارية وبالقرار ٢٨ في ٢٠٠٦/٤/١٦ وضع إشارة عدم التصرف لحين ((استحصال)) أمر قضائي بالإلغاء وبهذا أصبح للمدعية مصلحة حالة في الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩ وانتهاء حكم نفاذه بصدور الدستور النافذ . وبالوقت ((نفسه)) فان المدعية تملك القطعة (١٠ مقاطعة ٦ ابو رمانة) ملكاً صرفاً داخل حدود بلدية ميسان بالقيد (٥٥/ل١/٩٩٠ جلد ٣١٧ دائمي) بعد شرائها من المالكين الذين يملكونها ملكاً صرفاً ايضاً بالقيد (٤٥ مايس/٦٧ جلد ١٢٦ دائمي) وان مديرية التسجيل العقاري في ميسان ألغت قيد القطعة بدون حكم قضائي او تعويضي وسجلتها باسم وزارة المالية بالقيد (٣٤/تشرين أول/١٩٩٣ جلد ٤٢٤) استناداً الى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٩ ، ولصدور القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ (قانون هيئة دعاوى الملكية) والنص في المادة (٣/اولاً/ب) على إعادة العقارات المستولى عليها بدون بدل وفي الفقرة ثانياً نص (يستثنى من حكم الفقرة ((ب)) من البند اولاً من هذه المادة العقارات المستولى عليها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي .... الخ) وان نص الفقرة ثانياً فهو تقييد الفقرة (ب) من أولا من المادة (٣) من قانون الهيئة المذكور انفاً يتقاطع مع دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ وبالرغم (من ان تعبير أراضي الإصلاح الزراعي يشمل الأراضي الزراعية خارج حدود البلديات) وان المادة (١/١٣) من قانون الإصلاح الزراعي تنص ((تكون الأرض مملوكة ملكاً صرفاً اذا كانت مسجلة على هذا الوجه في سجلات الطابو)) وهذا ينطبق على وصف القطعة الملغاة بموجب نص القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٩ الذي يخالف حكم نفاذه المواد (١٣/ثانياً) و(٢٣) من الدستور النافذ . عليه فان المدعية بعد صدور قانون الهيئة أصبح لها مصلحة حالة في التمسك بعدم نفاذ القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٩ بعد صدور الدستور الحالي ومن حقها الطعن بعدم دستورية نفاذ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩ بعد صدور الدستور الحالي ومن حقها الطعن بعدم دستورية النص بعدم نفاذ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩ . وعليه تطلب واستناداً للمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا بعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى وإكمال الإجراءات الواردة بالفقرة ثانياً من المادة (٢) من نظام المحكمة الداخلي الحكم بإلغاء نفاذ القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٩ لعدم دستوريته والفقرة ثانياً



المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من المادة (٣) من قانون هيئة دعاوى الملكية لعدم دستوريتها وعلاقة ذلك بطلب عدم دستورية القانون المذكور انفاً وتحتفظ بإقامة دعاوى مستقلة لإبطال الآثار المترتبة على النصين المطلوب إلغاؤهما وتحميل المدعى عليهم المصاريف وأجور المحاماة . ولعدم وضوح عريضة الدعوى كلفت المدعية بواسطة وكيلها توضيح عريضة الدعوى وبيان دور كل من المدعى عليهم . بجلسة يوم ٢٠١١/٤/١٨ طلب وكيل المدعية ابطال عريضة الدعوى عن المدعى عليهما الثالث والخامس وقرر ذلك . بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤ قدم وكيل المدعية لائحة لتوضيح عريضة الدعوى وطلب فيها إبطال عريضة الدعوى عن المدعى عليه الأول والمدعى عليه الخامس إضافة لوظيفتهما وقرر ذلك . قدم وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته والذي حصرت الدعوى به لائحة وطلب فيها رد الدعوى وتحميل المدعية رسم الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة كون الطعن بعدم دستورية القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٩ لتقاطعه مع دستور ٢٠٠٥ هو أمر معيب قانوناً لان ذلك يعني ان كافة القوانين الصادرة طبقاً للأوضاع القانونية المرعية آنذاك غير دستورية وقد جرت في ظل القانون المذكور ونتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قرارها الآتي علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فقد وجد من خلال عريضة الدعوى واللائحة التوضيحية التي قدمها وكيل المدعية ، ان موضوع الدعوى انحصر في طلب إلغاء نفاذ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩ لمخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وحيث ان القانون المذكور هو قانون تعديل قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ ، الذي جاء منظماً لإجراءات تسوية حقوق الأراضي المملوكة للدولة (الأميرية) ، والذي ألغي بموجب المادة الخامسة/الفقرة (١) منه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ قانون تعديل قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ الذي تم بموجبه صدور قرار تسوية القطعة موضوع الدعوى رقم (٢٠ مقاطعة ٥ العوفية) ، وحيث ان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩ كان قد الغي بموجب الفقرة (١٦) من المادة (٥٠) من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٩ التي جاء نصها معطوفاً على صدر المادة المذكورة بإلغاء القوانين والأنظمة



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته وذيوله) ، لذا فان دعوى المدعية واجبة الرد لسببين الأول ان موضوعها إلغاء نفاذ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩ لعدم دستوريته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في الفقرة (اولاً) من المادة (٩٣) وهي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وحيث ان القانون المذكور الغاً كان قد ألغي فأنه لايعد نافذاً وبالتالي لايكون خاضعاً لرقابة هذه المحكمة والسبب الثاني ان موضوع الدعوى يمثل حالة خاصة بالمدعية يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي ان كان لذلك مقتضى . لذا قرر الحكم برد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه مقدارها عشرة آلاف دينار تصرف وفقاً للتعليمات الصادرة بذلك . وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/ ٥/ ٢٠١١ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>أكرم طه محمد | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>عبود صالح التميمي | العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان |
| العضو<br>سامي المسعودي | العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس |



المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941,5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com